

Distr.
GENERAL

A/RES/49/69
9 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/49/693)]

٦٩/٤٩- تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي
وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١)، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه إلى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح^(٢) المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديدة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض بشأن حظر شامل للتجارب^(٣)،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل، وأن تسهم في نجاحه،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤.

(٢) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩، قرر مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح أن يغير اسمه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح. ثم أصبحت تلك الهيئة التفاوضية لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27) الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر التعديل^(٤) ومؤداه أنه نظرا إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصفة خاصة الجوانب المتعلقة بالتحقيق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها رئيس مؤتمر التعديل،

وإذ تشير في النهاية إلى البيان الختامي^(٥) الذي أدلى به رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي تم التوصل فيه إلى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) متابعة العمل من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح على نحو متعاضد ومتكامل فيما بينهما،

(ب) عقد اجتماع استثنائي آخر في أوائل عام ١٩٩٤ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام،

(ج) إضفاء طابع العالمية على الحظر الشامل للتجارب، عن طريق مداومة رئيس مؤتمر التعديل على الاتصال الوثيق بمؤتمر نزع السلاح وبالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بأن مؤتمر نزع السلاح شرع في عام ١٩٩٤ في التفاوض متعدد الأطراف بشأن التوصل إلى حظر عالمي وشامل للأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها على نحو فعال، وهو ما سيسهم اسهاما فعالا في منع انتشار الأسلحة النووية بكل جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٢ - تحيط علما باعتماد رئيس المؤتمر أن يعقد، بعد إجراء المشاورات المناسبة وفي ضوء ما أنجزه مؤتمر نزع السلاح من أعمال، اجتماعا استثنائيا آخر للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على النحو الذي توخته الأمم المتحدة في قرارها ٦٩/٤٨، لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل؛

(٤) PTBT/CONF/13/Rev.1، الفقرة ٢٦.

(٥) A/48/381، المرفق.

٣ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن؛

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية عن طريق إعلان وقف متفق عليه أو وقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤